

تقرير الحوكمة ٢٠١٥





سمو الشيخ
حمد بن خليفة آل ثاني
الأمير الوالد



سمو الشيخ
تميم بن حمد بن خليفة آل ثاني
أمير البلاد القطري

تقرير الحوكمة لعام ٢٠١٥

نبذة عامة:

كجزء من متطلبات الالتزام بنظام حوكمة الشركات المدرجة، الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية وتعليمات السادة مصرف قطر المركزي يتوجب على بنك الدوحة كشركة مساهمة قطرية مدرجة في بورصة قطر الإفصاح عن مدى التزامه بهذا النظام، حيث يؤمن بنك الدوحة بأن التطبيق السليم لنظام ومبادئ حوكمة الشركات هو ضرورة لمساعدة البنك في تحقيق أهدافه وتحقيق أفضل مستويات الأداء بالإضافة إلى تحسين بيئة العمل الداخلية والخارجية للبنك وحفظ حقوق اصحاب المصالح وتوزيع الواجبات والمسؤوليات بطريقة مثلى.

وخلال هذا العام حرص بنك الدوحة على تعزيز هيكل الحوكمة من خلال تطبيق أدلة السياسات والإجراءات الخاصة بالحوكمة واتباع أفضل الممارسات المتبعة بهذا الشأن. هذا ويلخص هذا التقرير إجراءات الحوكمة لدى بنك الدوحة لعام ٢٠١٥ وفقاً لمتطلبات الإفصاح الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية والسادة مصرف قطر المركزي، علماً بأن هيئة قطر للأسواق المالية قد تبنت في هذا النظام مبدأ الالتزام والتفسير وذلك كما هو موضح أدناه:

تشكيل مجلس الإدارة:

- يتكون مجلس إدارة البنك من سبع أعضاء على النحو التالي:
 - رئيس مجلس الإدارة
 - نائب رئيس مجلس الإدارة
 - العضو المنتدب
 - ٤ أعضاء غير تنفيذيين من ضمنهم عضوان مستقلان يستوفيان متطلبات هيئة قطر للأسواق المالية
- نورد فيما يلي ملخص عن المؤهلات العلمية والخبرة العملية لكل عضو من أعضاء المجلس:

الشيخ فهد بن محمد بن جبر آل ثاني

- رئيس مجلس الإدارة
- رئيس اللجنة التنفيذية
- تاريخ التعيين في المجلس: ٣ يونيو ١٩٩٦
- المؤهل العلمي/ الخبرة: خريج الأكاديمية الملكية ساندهيرست، المملكة المتحدة
- العضوية في المجالس الأخرى: عضو مجلس إدارة مجموعة الخليج التكافلي.
- الملكية: ٤,٣٣٩,٧٥٣ سهماً بنسبة ١,٦٨٪ كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥ و ٤,٣٣٩,٧٥٣ سهماً كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤
- الحضور: حضر ٦ اجتماعات مجلس إدارة

السيد أحمد عبد الرحمن يوسف عبيدان

- نائب رئيس مجلس الإدارة
- عضو في اللجنة التنفيذية
- تاريخ التعيين في المجلس: ٢٠ أبريل ١٩٨٢
- المؤهل العلمي/ الخبرة: مدير عام مؤسسة الواحة للتجارة والمقاولات
- الملكية: ٤,٣٠٦,٢٠٣ سهماً بنسبة ١,٦٧٪ كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥ و ٤,٣٠٦,٢٠٣ سهماً كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤
- الحضور: حضر ٦ جلسات اجتماع مجلس إدارة

الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن جبر آل ثاني

- العضو المنتدب
- رئيس لجنة السياسات والتطوير والمكافآت ولجنة الترشيحات والحوكمة
- عضو باللجنة التنفيذية
- تاريخ التعيين في المجلس: ٢١ ديسمبر ١٩٧٨
- المؤهل العلمي/ الخبرة: بكالوريوس هندسة مدنية، جامعة ميسوري، الولايات المتحدة الأمريكية.
- العضوية في المجالس الأخرى: رئيس مجلس إدارة الشركة القطرية للصناعات التحويلية، رئيس مجلس إدارة شركة قطر وعمان للاستثمار «متملاً عن دولة قطر» وعضو مجلس إدارة الشركة الوطنية للإجارة الغابضة.

- الملكية: ٤,٩٨٨,٦١٧ سهما بنسبة ١,٩٣٪ كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥ و٤,٩٨٨,٦١٧ سهما كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤
- الحضور: حضر ٦ اجتماعات مجلس ادارة

الشيخ عبد الله محمد بن جبر آل ثاني

- عضو مجلس إدارة – غير تنفيذي ومستقل (حسب متطلبات هيئة قطر للأسواق المالية)
- رئيس لجنة التدقيق ومتابعة الالتزام وتقييم المخاطر
- عضو في لجنة الترشيحات والحوكمة
- تاريخ التعيين في المجلس: ٢٠ أبريل ١٩٨٢
- العضوية في المجالس الأخرى: رئيس مجلس إدارة مجموعة الخليج التكافلي
- الملكية: ١,٩٣٧,٧٩٢ سهما بنسبة ٠,٧٥٪ كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥ و١,٩٣٧,٧٩٢ سهما كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤
- الحضور: حضر ٣ اجتماعات مجلس ادارة

السيد أحمد عبد الله الخال

- عضو مجلس إدارة – غير تنفيذي ومستقل (حسب متطلبات هيئة قطر للأسواق المالية)
- عضو في لجنة السياسات والتطوير والمكافآت ولجنة التدقيق ومتابعة الالتزام وتقييم المخاطر.
- تاريخ التعيين في المجلس: ٣ مارس ٢٠١٤
- المؤهل العلمي: اقتصاد وعلوم سياسية
- الخبرة: رجل أعمال
- الملكية: ١,٩٣٩,٩٩٣ سهما بنسبة ٠,٧٥٪ كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥ و١,٩٣٩,٩٩٣ سهما كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤
- الحضور: حضر ٥ اجتماعات مجلس ادارة

السيد حمد محمد حمد عبد الله المانع

- عضو مجلس إدارة – غير تنفيذي
- عضو في لجنة الترشيحات والحوكمة
- تاريخ التعيين في المجلس: ١٣ أبريل ١٩٩٩
- العضوية في المجالس الأخرى: نائب رئيس مجلس إدارة مجموعة شركات محمد حمد المانع، عضو مجلس إدارة الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين، عضو مجلس إدارة الشركة العربية القطرية لمنتجات الألبان، عضو مجلس إدارة شركة الملاحة القطرية.
- الملكية: ٤,٠٥٨,٩٠١ سهما بنسبة ١,٥٧٪ كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥ و٤,٠٥٨,٩٠١ سهما كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤
- الحضور: حضر ٥ اجتماعات مجلس ادارة

الشيخ فلاح بن جاسم بن جبر آل ثاني ممثلاً عن شركة جاسم وفلاح للتجارة والمقاولات

- عضو مجلس إدارة – غير تنفيذي
- عضو في لجنة السياسات والتطوير والمكافآت واللجنة التنفيذية
- تاريخ التعيين في المجلس: ٢٧ فبراير ٢٠١١
- الخبرة: وزير سابق – الخدمة المدنية وشؤون الإسكان
- العضوية في المجالس الأخرى: رئيس مجلس إدارة الشركة الوطنية للإجارة القابضة.
- الملكية: ٢,٥٨٣,٧٢٢ سهما بنسبة ١٪ كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥ و٢,٥٨٣,٧٢٢ سهما كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤
- الحضور: حضر ٦ اجتماعات مجلس ادارة
- علماً بأن بداية الدورة الحالية للمجلس بدأت بتاريخ ٣ مارس ٢٠١٤ وتستمر لمدة ثلاث سنوات من خلال الانتخاب في الجمعية العامة العادية للمساهمين.

الإدارات التابعة للمجلس

المستشار القانوني وسكرتير مجلس الإدارة: السيد مختار الحناوي

- التحق السيد مختار الحناوي ببنك الدوحة عام ٢٠٠٢ كمستشار قانوني تابع لمجلس الإدارة وتم تعيينه كذلك سكرتيراً لمجلس الإدارة في العام ٢٠٠٧ ولديه خبرة تزيد عن ٢٨ عاماً وعمل في مكاتب المحاماة قبل التحاقه بالبنك.
- السيد مختار الحناوي حاصل على شهادة ليسانس حقوق من جامعة عين شمس منذ عام ١٩٨٧ وعلى دبلوم في القانون عام ١٩٨٨ ويغني بجميع متطلبات النظام المتعلقة بشغله لهذا المنصب.
- يحتفظ سكرتير المجلس بجميع وثائق المجلس ويدير جميع الإجراءات المتعلقة باجتماعات المجلس ويقدم تقاريره مباشرة إلى رئيس المجلس ومع ذلك يمكن لجميع الأعضاء الحصول على خدمات السكرتير.

رئيس إدارة الالتزام : السيد جمال الشولي

- التحق السيد جمال الشولي ببنك الدوحة عام ١٩٩٧ كرئيس لإدارة التدقيق الداخلي ومن ثم رئيساً لإدارة الالتزام منذ العام ٢٠٠٢ وحتى تاريخه ولديه خبرة تزيد عن ٣٤ عاماً وقد عمل في التدقيق الخارجي قبل التحاقه بالبنك. ويندرج تحت إدارة الالتزام وحدة مراقبة الالتزام ووحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهو يعمل بشكل مستقل عن الإدارة التنفيذية ويتبع لمجلس الإدارة.
- السيد جمال الشولي حاصل على درجة البكالوريوس في المحاسبة وإدارة الأعمال من الجامعة الأردنية عام ١٩٨١.

رئيس دائرة التدقيق الداخلي: السيد سامر دبابنة

- التحق السيد سامر دبابنة ببنك الدوحة في عام ١٩٩٨ بدائرة التدقيق الداخلي وعين رئيساً لدائرة التدقيق الداخلي عام ٢٠١٢ ولديه خبرة تزيد عن ٢٤ عاماً في مجال المصارف والمؤسسات المالية قبل التحاقه ببنك الدوحة.
- السيد سامر دبابنة حاصل على درجة الماجستير في التجارة وشهادة مهنية في التدقيق الداخلي على البنوك وشهادة في إدارة المخاطر.

الإدارة التنفيذية

- تتمثل الإدارة التنفيذية في البنك من الرئيس التنفيذي ومساعدة ورؤساء الدوائر التنفيذية. التالي السيرة الذاتية للرئيس التنفيذي ومسؤولي الدوائر، علماً بأن أي من المسؤولين لا يملكون أي مساهمات أو حصص في أسهم البنك.

الرئيس التنفيذي: الدكتور راهافان سيتارامان

- التحق الدكتور سيتارامان ببنك الدوحة عام ٢٠٠٢ كمساعد مدير عام، ومن ثم عُيّن رئيساً تنفيذياً للبنك عام ٢٠٠٧ وحتى تاريخه، ولديه خبرة تزيد عن ٣٥ عاماً، وقد عمل في عدة بنوك ومؤسسات قبل التحاقه ببنك الدوحة منها بنك مسقط وشركة عمان لخدمات الطيران وعمل في مكتب برايس ووترهاوس كوبرز وغيرها.
- الدكتور سيتارامان حاصل على شهادة البكالوريوس في التجارة من الهند، وهو محاسب قانوني معتمد، وحاصل أيضاً على عدة شهادات دكتوراه من بينها شهادتين دكتوراه في الفلسفة PHD.

رئيس إدارة مخاطر الائتمان: السيد خالد لطيف

- التحق السيد خالد لطيف ببنك الدوحة عام ١٩٩٠ وقد شغل عدة مناصب منذ التحاقه بالبنك ولديه خبرة تزيد عن ٣٢ عاماً وقد عمل لعدة سنوات قبل التحاقه بالبنك في القطاع المصرفي والقطاعات الأخرى في باكستان.
- السيد خالد لطيف حاصل على درجة الماجستير في إدارة الأعمال من باكستان.

رئيس مجموعة الخزينة والاستثمار: السيد ديفيد ويتكروف

- التحق السيد ويتكروف ببنك الدوحة عام ٢٠١٥ متولياً رئيس الخزينة والاستثمار ولديه خبرة تزيد عن ١٩ عاماً وقد عمل في عدة مؤسسات مالية ومصرفية قبل التحاقه بالبنك.
- السيد ديفيد ويتكروف حاصل على دبلوم بالدراسات العليا في العلوم الاكتوارية من لندن.

رئيس مجموعة الخدمات المصرفية التجارية : السيد داغ ريشيل

- التحق السيد داغ ريشيل ببنك الدوحة عام ٢٠١٠ متولياً منصب رئيس دائرة الخدمات المصرفية التجارية ولديه خبرة تزيد عن ٢٠ عاماً وعمل في عدة مؤسسات ومصارف قبل التحاقه ببنك الدوحة.
- السيد داغ ريشيل حاصل على درجة الماجستير في إدارة الأعمال من ألمانيا.

رئيس المجموعة المالية: السيد ديفيد تشالينور

- التحق السيد ديفيد تشالينور ببنك الدوحة عام ٢٠٠٨ متولياً منصب رئيس المجموعة المالية ولديه خبرة تزيد عن ٢١ عاماً وعمل في عدة مؤسسات مالية كبيرة في استراليا قبل التحاقه ببنك الدوحة.
- السيد ديفيد تشالينور حاصل على درجة البكالوريوس في الاقتصاد من إنجلترا وعضو في معهد المحاسبين القانونيين في إنجلترا وويلز.

رئيس مجموعة التكنولوجيا والعمليات: السيد نيل باكلي

- التحق السيد نيل باكلي ببنك الدوحة عام ٢٠١٤ كرئيس للتكنولوجيا والعمليات ولديه خبرة تزيد عن ٢٢ عاماً وعمل في عدة مؤسسات مالية وشركات تكنولوجيا قبل التحاقه ببنك الدوحة.
- السيد نيل باكلي حاصل على شهادة بكالوريوس في علوم الرياضيات.

رئيس مجموعة الخدمات المصرفية للأفراد بالإناة: السيد جون هاكوود

- التحق السيد جون هاكوود ببنك الدوحة عام ٢٠١٤ كرئيس وحدة التسويق وتطوير الأعمال وقد انيطت له مهام رئيس مجموعة الخدمات المصرفية للأفراد بالإناة في عام ٢٠١٥ ولديه خبرة تزيد عن ٣٣ عاماً وقد عمل في عدة بنوك ومؤسسات مالية.
- السيد جون هاكوود حاصل على بكالوريوس في العلوم ودبلوم في التسويق.

رئيس مجموعة الخدمات المصرفية الدولية: السيد جانيشيان رامكريشان

- التحق السيد جانيشيان رامكريشان ببنك الدوحة عام ٢٠٠٥ كمدير تنفيذي وانيطت له مهمة رئيس مجموعة الخدمات المصرفية الدولية في عام ٢٠١٤. لدى السيد جانيشيان خبرة تزيد عن ٣٤ عاماً وقد عمل في مجال البنوك والتدقيق الخارجي قبل التحاقه بالبنك.
- السيد جانيشيان رامكريشان حاصل على بكالوريوس علوم من الهند وعضو جمعية المحاسبين القانونيين الهندي.

رئيس مجموعة الموارد البشرية: الشيخ محمد عبد الله محمد آل ثاني

- التحق الشيخ محمد عبد الله آل ثاني ببنك الدوحة عام ٢٠١٥ كرئيس مجموعة الموارد البشرية ولديه خبرة تزيد عن ٢٣ عاماً وعمل بعدة مناصب في القطاع المالي وقطاعات أخرى قبل التحاقه ببنك الدوحة.
- الشيخ محمد عبد الله آل ثاني حاصل على شهادة بكالوريوس في العلوم.

فروع البنك ومكاتب التمثيل والشركات التابعة:

يملك البنك داخل دولة قطر ثلاثون فرعاً بالإضافة إلى أحد عشر فرعاً إلكترونياً وعشرة مكاتب دفع. وعلى الصعيد الدولي، يوجد للبنك ستة فروع في كل من إمارة دبي وإمارة أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة وفرع بدولة الكويت وثلاثة فروع في الهند، هذا بالإضافة إلى اثني عشر مكتباً تمثلياً في كل من سنغافورة وتركيا واليابان والصين والمملكة المتحدة وكوريا الجنوبية وألمانيا وأستراليا وكندا وهونج كونج وجنوب أفريقيا وإمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة.

كما ويمتلك البنك أيضاً شركة بنك الدوحة للتأمين وهي شركة تابعة مملوكة للبنك بالكامل إضافة إلى حصة استراتيجية بنسبة ٤٤.٠٢٪ من رأس مال إحدى شركات الوساطة الهندية والتي أصبحت فيما بعد تسمى بشركة الدوحة للوساطة والخدمات المالية وتمارس نشاطها في أعمال الوساطة وإدارة الموجودات. ويمتلك أيضاً شركة الدوحة للتمويل المحدودة المسجلة في جزيرة كايمان بغرض إصدار سندات دين بالنيابة عن البنك.

ملكية الاسهم:

تتوزع ملكية اسهم بنك الدوحة بحسب الجنس كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥ على النحو التالي:

الجنسية	عدد الاسهم	النسبة
قطر	٢٢٥,٢٧٠,٠٦٧	٨٧,١٩٪
مجلس التعاون	١,٩٢١,٧٨٧	٤,٢٣٪
دول عربية	٢,٧٦٠,٨٠٠	١,٠٧٪
اسيا	٤,٧٥٣,١٥٦	١,٨٤٪
اوربا	٦,٥٥٢,٩١٥	٢,٥٤٪
افريقيا	٨٩,٠١٧	٠,٠٣٪
امريكا	٦,٧٠٩,٧١٦	٢,٦٠٪
اخرى	١,٣١٤,٧٩٤	٠,٥١٪
المجموع	٢٥٨,٣٧٢,٢٥٢	١٠٠٪

بلغ عدد المساهمين ٣٢٥٢ مساهماً كما في ٣١/١٢/٢٠١٥ وقد بلغت مساهمة الحكومة ممثلة بشركة قطر القابضة بمساهمة ١٦,٦٨٪ ولا يوجد اي مساهم اخر يمتلك اكثر من ٢٪ وذلك وفق النظام الاساسي للبنك.

رقم المادة	نصوص المادة	نوع المادة	نوع المادة	رقم المادة
رقم المادة (3) المادة 30 وجوب التزامات الشركة بمبادئ الحوكمة	<p>بحرص تلك الدوحة على تعزيز هيكل الحوكمة من خلال اعتماد مجلس الإدارة لادلة السياسات والجراءات الخاصة بالحوكمة ونطاق العمل المؤسسي المتبعة بعد الشا، ووفقا لمجملات الإفصاح الصادرة عن هيئة قطر للتسويق المالية و المساعدة مصرف قطر المركزي</p>		<p>✓</p>	
رقم المادة (3) المادة 31 مبادئ المجلس	<p>تم تعريف واجبات ومسؤوليات المجلس كما هي واردة بميثاق المجلس، وسوف يتم نشر الوثيقة على موقع الشركة الإلكتروني ووضعتها بمثابة الملحق للإطلاع عليها قبل الاجتماع الجمعي العام.</p>		<p>✓</p>	
رقم المادة (3) المادة 32 مبادئ المجلس	<p>ان مجلس الإدارة هو المسؤول الأول عن البنك وعن توفير القيادة الفعالة للإشراف على مجمل الأعمال وتبنيها وحقق الأرباح بطريقة فعالة ومستدامة.</p> <p>تم تعريف واجبات ومسؤوليات المجلس كما هي واردة بميثاق المجلس وسوف يتم نشر هذا الوثيقة على موقع بنك الدوحة الإلكتروني ووضعتها بمثابة الملحق للإطلاع عليها قبل الاجتماع الجمعي العام.</p> <p>ان واجبات ومسؤوليات المجلس متوافقة مع مجملات نظام الحوكمة الهئية قطر للتسويق المالية و المساعدة مصرف قطر المركزي وعضوية المجالس التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▶ الاستراتيجيه ▶ الامور ▶ الادارة ▶ الادارة المحاطر ▶ الاملاحيات والقرضيه ▶ التدقيق الداخلي والداخلي ▶ لجان المراسم ▶ مهكل المجلس ▶ اجتماعات المجلس ▶ مجملات عمليه المجلس <p>هذا وقد تم تحديث وتعريف واجبات كل عضو من أعضاء المجلس في الوصف الوظيفي الذي تم اعطاه له العرض، كما طلب أيضا من كل عضو في المجلس أن يوفر الوقت الكافي للقيام بالواجبات المطلوبة منه، على ان التزام عضو مجلس الإدارة بتوفير الوقت الكافي ليس التزاما تعاقبا إلا انه امر مفهوم ومعترف عليه من قبل جميع الأعضاء.</p>		<p>✓</p>	
رقم المادة (3) المادة 33 مبادئ المجلس	<p>مفوما يلي الادوار والمسؤوليات العامة لأعضاء المجلس كما هي في سياسة الحوكمة</p> <p>تفويض العضو المنتدب في الإشراف على الرئيس التنفيذي، لتتخذ لتطبيق قراراته ووجهات النظر، ويتولى المجلس لتحديد اجتماعات وواجبات العضو المنتدب والرئيس التنفيذي ومسؤولياتهم واليه تقديم تقاريرهم الى رئيس المجلس والمجلس.</p> <p>الموافقة على المهملات الخطيرة لتلك وعلى السلطات والمصالحات الممنوحة للجان المختلفة وازدادة التنفيذية وعلى الاذراء المالية التي تجاوز الصلاحيات الممنوحة للجان المختلفة عن المجلس وازدادة التنفيذية والمؤلفة على سياسة المحامات الخاصة بالرئيس التنفيذي والموظفين المقترحة من قبل اللجنة ذات الصلة المختلفة عن المجلس، وعلى المهام ذات الاستراتيجية بما فيها مبادرات الاعمال الجديدة والاستثمارات الرئيسية وعضوية الاستشارات وعلى اذنة سياسات وجراءات اللجنة بجواز، والمؤلفة أيضا على الامور السنوية لتلك وعلى نصيبات اللجان المختلفة من المجلس، بالمساهمة التي تعيين الرئيس التنفيذي وجاز المسؤولين في اللجنة مع مهام مسؤولي الاذراء واللائح ورئيس التدقيق الداخلي.</p> <p>اعتماد استراتيجيه البنك والعمل على تطوير الحطة الاستراتيجية واهداف الاعمال بشكل دوري، وخطوات الصلابة ذلك.</p> <p>تشكيل اللجان المختلفة عن المجلس وتحديد نطاقاتها وواجباتها وصلاحياتها وتقييم اداءها بشكل سنوي، على لحة التدقيق والاذراء وتقييم المخاطر والبلية الاستراتيجية ووجهة الترشحات والحوكمة ووجهة السياسات والتطوير والمكافآت وغيرها.</p>		<p>✓</p>	<p>3/70</p>
رقم المادة (3) المادة 34 مبادئ المجلس	<p>يقوم المجلس بتفويض بعض من صلاحياته الى اذعان خاصة في الشركة، وتشكيل تلك اللجان خاصة بهدف اجراء عمليات محددة وتأسيس عملاء وفقا لتعليمات خطية وواظمة لتتخذ بتبنيها المهمة وهي جميع الاخوان يفتي المجلس مسؤولا عن جميع الصلاحيات او السلطات التي موصها وعن اذعان تلك اللجان.</p>		<p>✓</p>	<p>3/70</p>
رقم المادة (3) المادة 35 مبادئ المجلس	<p>الموافقة على الأهداف الاستراتيجية للشركة، تعيين المدراء، لتحديد مكافآتهم وخطية استبدالهم ومراجعة أداء الإدارة وضمان وضع خطط التعاقب على إدارة الشركة (Succession Planning).</p>		<p>✓</p>	<p>11/70</p>
رقم المادة (3) المادة 36 مبادئ المجلس	<p>يتأكد من تنفيذ الشركة بالقوانين واللوائح ذات الصلة، ويتأكد التأسيسي للشركة ونظامها التأسيسي، كما يتحمل المجلس المسؤولية لحماية الشركة من الامعان والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو غير العادلة.</p>		<p>✓</p>	<p>11/70</p>
رقم المادة (3) المادة 37 مبادئ المجلس	<p>يتولى المجلس إدارة الشركة بشكل فعال ويكون مسؤولا جزئيا عن إدارة الشركة بالبطريقة المناسبة.</p>		<p>✓</p>	<p>11/70</p>
رقم المادة (3) المادة 38 مبادئ المجلس	<p>على المجلس أن يعقد ميثاق المجلس بحدود الميثاق والتفصيل مهم، المجلس ومسؤولياته وواجباته اعتمادا على ما يجب ان يتفق عليها تقديرا لها، ويجب ان يصاغ الميثاق الملحق وفقا للوائح وطبقا للامور التي ينبغي ان يؤخذ بعين الاعتبار عند مراجعة الميثاق التي يمكن ان تحدثها الهيئة من وقت لآخر، ويجب نشر ميثاق مجلس الإدارة على موقع الشركة الإلكتروني ووضعتها بمثابة الملحق.</p>		<p>✓</p>	<p>11/70</p>

رقم المادة	رقم البند	اللائحة	عدد اللائحة	لا تطبق	تطبيقات الصوكمة	تبرير عدد اللائحة	
المادة (1) اللائحة غير التفصيلية	1/10	تضمن واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التفصيليين على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: ✓ 1/10: مراقبة أداء الشركة في تحقيق عائدها وأهدافها المتفق عليها مع إدارة الشركة. ✓ 2/10: ضمان أعضاء الإدارة والموافقة والتصديق على قرارات الشركة. ✓ 3/10: مراقبة أداء الشركة في تحقيق عائدها وأهدافها المتفق عليها مع إدارة الشركة. ✓ 4/10: ضمان أعضاء الإدارة والموافقة والتصديق على قرارات الشركة. ✓ 5/10: مراقبة أداء الشركة في تحقيق عائدها وأهدافها المتفق عليها مع إدارة الشركة. ✓ 6/10: ضمان أعضاء الإدارة والموافقة والتصديق على قرارات الشركة. ✓ 7/10: مراقبة أداء الشركة في تحقيق عائدها وأهدافها المتفق عليها مع إدارة الشركة. ✓ 8/10: ضمان أعضاء الإدارة والموافقة والتصديق على قرارات الشركة. ✓ 9/10: مراقبة أداء الشركة في تحقيق عائدها وأهدافها المتفق عليها مع إدارة الشركة. ✓ 10/10: ضمان أعضاء الإدارة والموافقة والتصديق على قرارات الشركة.	✓	✓	✓	✓	✓
	2/10	يجب أن يعقد المجلس اجتماعات بشكل منتظم بما يؤمن القيام بمهامه الأساسية من أجل إدارة الشركة، ويجب أن يعقد المجلس سبع اجتماعات في السنة الواحدة على الأقل وما لا يقل عن اجتماع واحد كل شهرين.	✓	✓	✓	✓	
	3/10	يجتمع المجلس بناءً على دعوة رئيسه أو بناءً على طلب أعضاء مجلس إدارته، ويجب إرسال الدعوة للاجتماع للمجلس لكل عضو من أعضاء المجلس قبل السبع على الأقل من تاريخ الاجتماع مع جدول أعمال الاجتماع عما له، يحق لكل عضو في مجلس الإدارة إضافة أي بند على جدول الأعمال.	✓	✓	✓	✓	
	4/10	يعين المجلس أمين سر للمجلس يتولى تدوين محاضر الاجتماعات ومقرراته في سجل خاص مرفق بصورة مستقلة بين الأعضاء والحاضرين وأي تحفظات يبدونها كما يتولى حفظ جميع محاضر الاجتماعات للمجلس وسجلاته وحفظه والتقرير الذي يرفع من المجلس وأية، ويجب على أمين سر المجلس وأحد الشركاء الرئيسيين تأمين حسن إكمال وتوثيق أوراق عمل الاجتماع والتوقيع والمعلومات وحفظ الأعمال والتسليم فيما بين أعضاء المجلس وبين الأعضاء الآخرين بالشركة بما فيهم المستأهمنين والإدارة والموظفين.	✓	✓	✓	✓	
	5/10	على أمين سر المجلس أن يتأكد من أن أعضاء المجلس بمخاطبتهم المضمون بشكل كامل وسريع إلى كل محاضر اجتماعات أعضاء مجلس الإدارة والموافقة والاستفادة من خدمات المستعانة بالشركة.	✓	✓	✓	✓	
	6/10	يجب أن يتمكن جميع أعضاء مجلس الإدارة من الاستفادة من خدمات المستعانة بالشركة.	✓	✓	✓	✓	
	7/10	لا يجوز تعيين أمين سر المجلس أو فاعله إلا بموجب قرار صادر عن مجلس الإدارة.	✓	✓	✓	✓	
	8/10	يؤصل أن يكون أمين سر المجلس عضواً من هيئة محاسبين محترفين، مختاراً من أعضاء هيئة أمين سر شركة معتمدة (Chartered) معترف بها أو محامياً أو يحمل شهادة من جامعة معترف بها، أو ما يعادله، وأن تكون له خبرة ثلاث سنوات على الأقل في تولى الشؤون الشركة عامة من حيث إنشائها في السوق.	✓	✓	✓	✓	
	9/10	يضمن واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التفصيليين على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: ✓ 1/10: مراقبة أداء الشركة في تحقيق عائدها وأهدافها المتفق عليها مع إدارة الشركة. ✓ 2/10: ضمان أعضاء الإدارة والموافقة والتصديق على قرارات الشركة. ✓ 3/10: مراقبة أداء الشركة في تحقيق عائدها وأهدافها المتفق عليها مع إدارة الشركة. ✓ 4/10: ضمان أعضاء الإدارة والموافقة والتصديق على قرارات الشركة. ✓ 5/10: مراقبة أداء الشركة في تحقيق عائدها وأهدافها المتفق عليها مع إدارة الشركة. ✓ 6/10: ضمان أعضاء الإدارة والموافقة والتصديق على قرارات الشركة. ✓ 7/10: مراقبة أداء الشركة في تحقيق عائدها وأهدافها المتفق عليها مع إدارة الشركة. ✓ 8/10: ضمان أعضاء الإدارة والموافقة والتصديق على قرارات الشركة. ✓ 9/10: مراقبة أداء الشركة في تحقيق عائدها وأهدافها المتفق عليها مع إدارة الشركة. ✓ 10/10: ضمان أعضاء الإدارة والموافقة والتصديق على قرارات الشركة.	✓	✓	✓	✓	✓
	10/10	يضمن واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التفصيليين على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: ✓ 1/10: مراقبة أداء الشركة في تحقيق عائدها وأهدافها المتفق عليها مع إدارة الشركة. ✓ 2/10: ضمان أعضاء الإدارة والموافقة والتصديق على قرارات الشركة. ✓ 3/10: مراقبة أداء الشركة في تحقيق عائدها وأهدافها المتفق عليها مع إدارة الشركة. ✓ 4/10: ضمان أعضاء الإدارة والموافقة والتصديق على قرارات الشركة. ✓ 5/10: مراقبة أداء الشركة في تحقيق عائدها وأهدافها المتفق عليها مع إدارة الشركة. ✓ 6/10: ضمان أعضاء الإدارة والموافقة والتصديق على قرارات الشركة. ✓ 7/10: مراقبة أداء الشركة في تحقيق عائدها وأهدافها المتفق عليها مع إدارة الشركة. ✓ 8/10: ضمان أعضاء الإدارة والموافقة والتصديق على قرارات الشركة. ✓ 9/10: مراقبة أداء الشركة في تحقيق عائدها وأهدافها المتفق عليها مع إدارة الشركة. ✓ 10/10: ضمان أعضاء الإدارة والموافقة والتصديق على قرارات الشركة.	✓	✓	✓	✓	✓

رقم البند	الوصف	الميزانية العامة	مالية	الميزانية العامة	مالية	الميزانية العامة	مالية
1/1	على الشريحة أن تعتمد نظام رقابية داخلية، يوافق عليه المجلس الاقليمي لتقييم الانشطة لبرنامج العمل المتبعة بوزارة الصحاح وتطبيق نظام الرقابة الذي يعتمد الشريحة والتفقد بالقرائين والالتزام ذات الصلة.	✓					
2/1	ويرجى ان يضع نظام الرقابة الداخلية معينين والضرحة والمستوية والمستهلة في اقسام الشريحة كلها.	✓					
3/1	يجب ان تتضمن عمليات الرقابة الداخلية اشراف وحدات مستقلة لتطبيق وادارة المخاطر فضلا عن وحدت التدقيق المالي والتشغيلي الداخلي وذلك بالارتباط مع ارضي التدقيق الخارجي، كما يجب ان يتضمن نظام الرقابة الداخلية ان يتضمن عمليات الرقابة ذات الصلة لتتم وفقا لتصورات الخاصة بها.	✓					
4/1	يجب ان تكون الشريحة وحدة تدقيق ذاتي شامع بدور ومهام محددة لتحديد وضوح وبرورة خاصة يتعلق على وحدة التدقيق الداخلي اذ:	✓					
1	تحقق في نظام الرقابة الداخلية وتشرف على تطبيقه	✓					
2	ادارة قبل فريق عمل كفاءة ومستقل تشعيبا ومدرب تدريبيا ماسيا و	✓					
3	ترجع لمجلس الإدارة تقاريرها اما بصورة مباشرة او غير مباشرة من خلال لجنة التدقيق التابعة للمجلس، ولكن مستوية امامه و	✓					
4	يجوز لها امكنية الوصول الى كل أنشطة الشريحة.	✓					
5	تكون مستقلة بما في ذلك عدم التعلق بالعميل الرومي للشريحة ورجب تعزيز استقلالها مثلا من خلال تحديد مهامات لمصارف اموال من قبل المجلس مباشرة	✓					
6/1	تكون وحدة التدقيق الداخلي من مدققين داخليين على الأقل يعينه مجلس الإدارة، ويكون المحقق الداخلي مسؤولا عن المجلس	✓					
7/1	يتعين على المحقق الداخلي ان يعد ويرفع الى لجنة التدقيق ومجلس الإدارة تقرير تدقيق داخلي يتضمن مراحلة وتقييم نظام الرقابة الداخلية في الشريحة.	✓					
8/1	ويحدد نطاق التقرير بالتفصيل بين المجلس (بما عدا اوجه التدقيق) والممدوق الداخلي على ان يتضمن التقرير بصور واضحة ما يلي:	✓					
9/1	مقاربة لنمو عمل من المخاطر في الشريحة والنظمة الموجودة لمواجهة التغييرات الجزئية او غير المتوقعة في السوق.	✓					
10/1	تقييم اداء المجلس وادارة الاعيان في تطبيق نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد عدد المرات التي احضر فيها المجلس ممثلين رقابية (لما في ذلك ادارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل.	✓					
11/1	الرجوع في تطبيق الرقابة الداخلية او مواطن الضعف في تطبيقها او حالات الطوارئ التي اُثرت او قد تؤثر على الاهداء العملي للشركة والجزاء الذي اتخذه الشركة في معالجة الازمة في تطبيق الرقابة الداخلية لا سيما الهياكل المتخصص عنها في التقارير السنوية للشريحة وبهاياتها المالية)	✓					
12/1	تفقد الشريحة بالضرورة والشروط التي تحكم ازمصاص والجزاء في السوق.	✓					
13/1	تفقد الشريحة بالنظمة الرقابية الداخلية عند تحديد المخاطر وادارتها.	✓					
14/1	كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات ادارة المخاطر في الشريحة.	✓					
15/1	يعد تقرير التدقيق الداخلي كل ثلاثة شهور.	✓					

ان الهدف من عمليات الرقابة الداخلية هو مراقبة الاموال، وايران الاموال، وضمان دقة وموثوقية المعلومات المالية للشركات المالية، بل ان مهمة من الدوحة بايران رقابية داخلية حيث تسبب لتجارة بالخلاف عن اية الاحكام في الاجراءات او في جهة الشركات المالية. يتضمن اطار عمل الرقابة الداخلية في الشركات في ادرات قوية ومراقبة والمخاطر والالتزام والتدقيق الداخلي التي تدعى ايزيك، اياها عمل قوي للرقابة الداخلية. يشرف على اطار عمل الرقابة الداخلية لجنة التدقيق والمخاطر والالتزام والتفقد ادرات التدقيق والالتزام للقرائين بدرجة التي تجعله يتسلل ما يلي:

- المخاطر المترتبة عن أنشطة الأعمال، التحكمات المتبعة بالامتثال للشريحة
- والامتعة والالتزام والمخاطر القانونية والالتزام والسيولة والسوق والمخاطر التشغيلية.
- الالتزام بالعملة بالبنك والمواعيد والالتزام
- توصيات وتابع التدقيق الداخلي والكارجي
- وفد تفقد مجلس الإدارة والسياسات المتبعة بكل من ادارة التدقيق الداخلي وادارة الالتزام وادارة المخاطر.

الالتزام:
ان المسؤولية الرئيسية لادارة الالتزام هي مراقبة مجلس الإدارة والادارة للتفقدية على ادارة المخاطر الائتمانية، كحماية الرابح من تخديتة خسائر مالية، فحذرت، بتسبب القبول في الالتزام بالقرائين، ويشتمل مخاطر الالتزام المخاطر القانونية، والتشغيلية، خاصة اية المخاطر المتعددة والمخاطر المتعلقة، كما تساعد ادارة الالتزام ايجبا كل من مجلس الإدارة وادارة البنك المتعددة على تحسين الاداءات الرقابية الداخلية التي تحد من مخاطر الالتزام، ومخاطر عمل الالمال، وتحويل الازمة ايجبا اى انها تقوم بدور المتسوق ما بين البنك والجهات الرقابية والالتزام على اية مستجدات في القوانين والالظمة.

التدقيق الداخلي:
يملك البنك ادارة تدقيق داخلي مستقلة ترجع تقاريرها الى مجلس الإدارة من خلال لجنة التدقيق وتابعة للمخاطر وتقدم المخرار وذلك بشكل دوري. وادارة التدقيق الداخلي من قبل فريق عمل كفاءة يتبع بالعمليات والتدريب الكافي للقيام بدور التدقيق المتسلسل، ويتبع موظفو دائرة التدقيق الداخلي بصلاحيات الوصول الى كل أنشطة البنك والمستندات والتقارير الازمة لعمله، ولا يماس اي من فريق التدقيق او افعال مرتبطة بالنشاط اليومي العادي للبنك، ويتم تعيين وتحديد جميع المعلومات والعمليات اذارة التدقيق من قبل مجلس الإدارة مباشرة.

ومناقشة ادارة التدقيق الداخلي مهمتها من هذه جهة تدقيق معتمدة من لجنة التدقيق والاطمئنة والالتزام، وتقدم وتضمن اهداف اللجنة على مراحلة وتقييم الاطمة الرقابية والاطمئنة والالتزام والفروع والحوار مع الرابح.

مخاطر:
يقوم البنك باستمرار مستمر بإجراء عمليات رصد ومراقبة لكامية أنواع المخاطر لدى جميع دوائر وفروع البنك لتحدد وتقييم ومخاطر وادارة المخاطر وضمان تقارير بشأن المخاطر التي قد يعوق تحقيق اهداف البنك والفرص المتاحة امامه. ويعزز مجلس الإدارة والادارة للتفقدية هما المسؤولان في اهاية المخاطر التي يتحملها البنك، وذلك مهمتها

يسعى دائما الى تحقيق التوازن بين المخاطر المترتبة للعمليات والاداءات، ومن اجل تحقيق هذه الاهداف فقد عملنا المجلس عددا من المهتمين المؤهلين في هذا المجال وتمتد جميع السياسات والجراءات التي نتجها الاشطة المصرفية المختلفة، كما فاه ايضا بوضع سياسات المخاطر واطر عمل منظمة، وقام بتشكيل اللجان وحدد مسؤولياتها وملازماتها، وفي هذا الاطار تم ايجاد اليات العمل بادارة المخاطر التي تفرق على درجة عالية من الحرية والكفاءة، ويتم تنفيذ اطار الرقابة من خلال ادارية مختلفة مثل لجنة الائتمان واجهة الامتثال واجهة المخاطر التشغيلية واجهة ادارة الاموريات والمعلومات التي يرأسها الرئيس التنفيذي للبنك.

تقييم الرقابة الداخلية:
يستخدم مجلس الإدارة تقارير دور اجار عمل الرقابة الداخلية من الادارة العليا ومخاطف الرقابة مثل التدقيق الداخلي والالتزام وادارة المخاطر وان مثل هذه التقارير يتم تقييمها بواسطة المجلس لضمان ان اطار عمل الرقابة الداخلية يتم تطبيقه وفقا لصالحيات الازمة. يطر مجلس الإدارة الى ان الاجراءات الرقابية المعمدة الرقابية الداخلية من قبل المجلس والادارة العليا تقوى عمليات بنك الدوحة لم تحدد انتهاكات رئيسة لرقابية او أي مراحلة لرقابية الداخلية التي أثرت او قد تؤثر على الاداء المالي للبنك خلال 2015

رقم المادة	تطبيقات الحوكمة	تقرير عدم الالتزام	نشاط	عدم الالتزام	الالتزام	رقم البند	رقم المادة
	<p>يتم سنويا التحديد/التعيين/محقق الحسابات الخارجي لمراجعة حسابات الشركة من قبل الجمعية العامة العادية للمساهمين وذلك اعتمادا على توصية يرم تفويضها للجمعية من قبل مجلس الإدارة. هذا وتوكلت الشركة على المحققين الخارجيين للتدقيق في الحسابات المالية مع عدم تعيين مراقب الحسابات كما يقوم مجلس الإدارة بالحد موافقة السنة من طرف محقق المركزي المستقلة على ترشيح محقق/إحدى من محقق حسابات خارجي للجمعية العامة للمساهمين ويتم بعد اختيار محقق الحسابات الخارجي من قبل الجمعية العامة للمساهمين المتعاقد مع هذا المحقق ويشترط ضمان هذا المحقق الخبير الخارجي بالمطلبات المالية ٣٥ ألف ريال قمري ومبلغ ٥٠٠ مليون ريال عن التدقيق والخدات الأربع الخاصة بالرقابة في حال عدم توافر المحقق المستقلة المطلوبة عند إجراء التدقيق وخدات الأربع الخاصة بالرقابة في حال توافرها من قبله هذا ويوكل المحقق الخارجي فحص الموازنة العمومية وحسابات الأرباح والخسائر.</p>				<p>✓</p>	<p>٢٠/١: يقوم مراقب حسابات (مستقل خارجي) مستقل ومؤهل ويتم تعيينه بناء على توصية لجنة التدقيق المرفوعة إلى مجلس الإدارة وعلى قرار الجمعية العامة للشركة بإجراء تدقيق خارجي مستقل سنوي وإجراء مراجعة سنوية للشؤون المالية وحذف التدقيق المخدو التي توجد مجلس الإدارة والمساهمين بتأيد موقوفين من قبل الشركات المالية بعد ومقا للمزامنة هذه والتفويضات والموافق ذات الصلة والمعيار الدولية التي يحكمها إعداد المعلومات المالية وأنها تمثل تماما مركز الشركة المالية وإعدادها من جميع الأرباح الخسائر.</p>	
	<p>يؤخذ على المدققين الخارجيين التدقيق بأفضل المعايير المهنية.</p>				<p>✓</p>	<p>٢٠/٢: على المدققين الخارجيين التدقيق بأفضل المعايير المهنية.</p>	المادة (٢٠) مراقب الحسابات (المحقق الخارجي)
	<p>يتم على الشركة التوقيع بجميع مطابيات الإصاح بما في ذلك تقديم التقارير المالية والمصاح عن عدد الأسهم الخاصة مجلس الإدارة والمستقلين للتدقيق وكبار المساهمين أو المساهمين المستقلين، كما يعين على الشركة من الإصاح عن معلومات تتعلق بالهيئة محاسبين إداريين (إن وجدت) كما يجب الإصاح عن أسماء أعضاء اللجنة المخالفة للمشكلة من قبل المجلس ومقا للمخاطر (٥٠٢) مع بيان نتائجها.</p>				<p>✓</p>	<p>٢٠/٣: يعين على جميع الشركات المدرجة أسهمها في السوق تقرير مدققها الخارجي كل خمس سنوات كحد أقصى.</p>	
	<p>يتم على الشركة التوقيع بجميع مطابيات الإصاح بما في ذلك تقديم التقارير المالية والمصاح عن عدد الأسهم الخاصة مجلس الإدارة والمستقلين للتدقيق وكبار المساهمين أو المساهمين المستقلين، كما يعين على الشركة من الإصاح عن معلومات تتعلق بالهيئة محاسبين إداريين (إن وجدت) كما يجب الإصاح عن أسماء أعضاء اللجنة المخالفة للمشكلة من قبل المجلس ومقا للمخاطر (٥٠٢) مع بيان نتائجها.</p>				<p>✓</p>	<p>٢٠/٤: يعين على المدققين الخارجيين التدقيق بأفضل المعايير المهنية.</p>	المادة (٢٠) مراقب الحسابات (المحقق الخارجي)
	<p>يتم على الشركة التوقيع بجميع مطابيات الإصاح بما في ذلك تقديم التقارير المالية والمصاح عن عدد الأسهم الخاصة مجلس الإدارة والمستقلين للتدقيق وكبار المساهمين أو المساهمين المستقلين، كما يعين على الشركة من الإصاح عن معلومات تتعلق بالهيئة محاسبين إداريين (إن وجدت) كما يجب الإصاح عن أسماء أعضاء اللجنة المخالفة للمشكلة من قبل المجلس ومقا للمخاطر (٥٠٢) مع بيان نتائجها.</p>				<p>✓</p>	<p>٢٠/٥: يعين على جميع الشركات المدرجة أسهمها في السوق تقرير مدققها الخارجي كل خمس سنوات كحد أقصى.</p>	
	<p>يتم على الشركة التوقيع بجميع مطابيات الإصاح بما في ذلك تقديم التقارير المالية والمصاح عن عدد الأسهم الخاصة مجلس الإدارة والمستقلين للتدقيق وكبار المساهمين أو المساهمين المستقلين، كما يعين على الشركة من الإصاح عن معلومات تتعلق بالهيئة محاسبين إداريين (إن وجدت) كما يجب الإصاح عن أسماء أعضاء اللجنة المخالفة للمشكلة من قبل المجلس ومقا للمخاطر (٥٠٢) مع بيان نتائجها.</p>				<p>✓</p>	<p>٢٠/٦: يعين على جميع الشركات المدرجة أسهمها في السوق تقرير مدققها الخارجي كل خمس سنوات كحد أقصى.</p>	المادة (٢٠) مراقب الحسابات (المحقق الخارجي)
	<p>يتم على الشركة التوقيع بجميع مطابيات الإصاح بما في ذلك تقديم التقارير المالية والمصاح عن عدد الأسهم الخاصة مجلس الإدارة والمستقلين للتدقيق وكبار المساهمين أو المساهمين المستقلين، كما يعين على الشركة من الإصاح عن معلومات تتعلق بالهيئة محاسبين إداريين (إن وجدت) كما يجب الإصاح عن أسماء أعضاء اللجنة المخالفة للمشكلة من قبل المجلس ومقا للمخاطر (٥٠٢) مع بيان نتائجها.</p>				<p>✓</p>	<p>٢٠/٧: يعين على جميع الشركات المدرجة أسهمها في السوق تقرير مدققها الخارجي كل خمس سنوات كحد أقصى.</p>	المادة (٢٠) مراقب الحسابات (المحقق الخارجي)
	<p>يتم على الشركة التوقيع بجميع مطابيات الإصاح بما في ذلك تقديم التقارير المالية والمصاح عن عدد الأسهم الخاصة مجلس الإدارة والمستقلين للتدقيق وكبار المساهمين أو المساهمين المستقلين، كما يعين على الشركة من الإصاح عن معلومات تتعلق بالهيئة محاسبين إداريين (إن وجدت) كما يجب الإصاح عن أسماء أعضاء اللجنة المخالفة للمشكلة من قبل المجلس ومقا للمخاطر (٥٠٢) مع بيان نتائجها.</p>				<p>✓</p>	<p>٢٠/٨: يعين على جميع الشركات المدرجة أسهمها في السوق تقرير مدققها الخارجي كل خمس سنوات كحد أقصى.</p>	المادة (٢٠) مراقب الحسابات (المحقق الخارجي)
	<p>يتم على الشركة التوقيع بجميع مطابيات الإصاح بما في ذلك تقديم التقارير المالية والمصاح عن عدد الأسهم الخاصة مجلس الإدارة والمستقلين للتدقيق وكبار المساهمين أو المساهمين المستقلين، كما يعين على الشركة من الإصاح عن معلومات تتعلق بالهيئة محاسبين إداريين (إن وجدت) كما يجب الإصاح عن أسماء أعضاء اللجنة المخالفة للمشكلة من قبل المجلس ومقا للمخاطر (٥٠٢) مع بيان نتائجها.</p>				<p>✓</p>	<p>٢٠/٩: يعين على جميع الشركات المدرجة أسهمها في السوق تقرير مدققها الخارجي كل خمس سنوات كحد أقصى.</p>	المادة (٢٠) مراقب الحسابات (المحقق الخارجي)
	<p>يتم على الشركة التوقيع بجميع مطابيات الإصاح بما في ذلك تقديم التقارير المالية والمصاح عن عدد الأسهم الخاصة مجلس الإدارة والمستقلين للتدقيق وكبار المساهمين أو المساهمين المستقلين، كما يعين على الشركة من الإصاح عن معلومات تتعلق بالهيئة محاسبين إداريين (إن وجدت) كما يجب الإصاح عن أسماء أعضاء اللجنة المخالفة للمشكلة من قبل المجلس ومقا للمخاطر (٥٠٢) مع بيان نتائجها.</p>				<p>✓</p>	<p>٢٠/١٠: يعين على جميع الشركات المدرجة أسهمها في السوق تقرير مدققها الخارجي كل خمس سنوات كحد أقصى.</p>	المادة (٢٠) مراقب الحسابات (المحقق الخارجي)
	<p>يتم على الشركة التوقيع بجميع مطابيات الإصاح بما في ذلك تقديم التقارير المالية والمصاح عن عدد الأسهم الخاصة مجلس الإدارة والمستقلين للتدقيق وكبار المساهمين أو المساهمين المستقلين، كما يعين على الشركة من الإصاح عن معلومات تتعلق بالهيئة محاسبين إداريين (إن وجدت) كما يجب الإصاح عن أسماء أعضاء اللجنة المخالفة للمشكلة من قبل المجلس ومقا للمخاطر (٥٠٢) مع بيان نتائجها.</p>				<p>✓</p>	<p>٢٠/١١: يعين على جميع الشركات المدرجة أسهمها في السوق تقرير مدققها الخارجي كل خمس سنوات كحد أقصى.</p>	المادة (٢٠) مراقب الحسابات (المحقق الخارجي)

رقم المادة	رقم البند	نظام الترخيص				
المادة (٢٠) هـ مفصل رأس المساهمين والصرفى الكبرى	١/٩	✓	نظام الترخيص	نظام الترخيص	نظام الترخيص	نظام الترخيص
	٢/٩	✓	نظام الترخيص	نظام الترخيص	نظام الترخيص	نظام الترخيص
	٣/٩	✓	نظام الترخيص	نظام الترخيص	نظام الترخيص	نظام الترخيص
	٤/٩	✓	نظام الترخيص	نظام الترخيص	نظام الترخيص	نظام الترخيص
	٥/٩	✓	نظام الترخيص	نظام الترخيص	نظام الترخيص	نظام الترخيص
	٦/٩	✓	نظام الترخيص	نظام الترخيص	نظام الترخيص	نظام الترخيص
	٧/٩	✓	نظام الترخيص	نظام الترخيص	نظام الترخيص	نظام الترخيص
	٨/٩	✓	نظام الترخيص	نظام الترخيص	نظام الترخيص	نظام الترخيص
	٩/٩	✓	نظام الترخيص	نظام الترخيص	نظام الترخيص	نظام الترخيص
	١٠/٩	✓	نظام الترخيص	نظام الترخيص	نظام الترخيص	نظام الترخيص

رقم المادة	رقم البند	ملاحظات	لم ٢٠١٢	لم ٢٠١١	ملاحظات	بنك الدوحة	بنك الدوحة
	١٠٠	كل المعروضات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر وإجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.	✓	✓		244,225,62	232,345
	١٠١	الرمح ٢ عن تفيد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عدد واحد المخاطر وإدارتها.	✓	✓		424,222	351,356,7
	٨	الرمح ٢ عن تفيد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية التي تحكم الرمح ٢ وإجراء ٢ في السوق.	✓	✓		238,456	
	٧	الرمح ٢ عن الأجل ٢ في تطبيق الرقابة الداخلية كليا أو جزئيا أو مؤقتا أو المصنف في تطبيقها أو الرمح ٢ عن حالات الصلوات التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة والإجراءات التي تتبعها الشركة في معالجة الأخطاء وفي تطبيق الرقابة الداخلية (لا سيما الميثاق) المصنف عنها في التقارير السنوية للشركة وبما أنها المالية).	✓	✓		433,237	1349,234
	٦	الرمح ٢ عن تفيد إدارة الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية التي تحكم الرمح ٢ وإجراء ٢ في السوق.	✓	✓		343,567	342,246
	٥	الرمح ٢ عن الأجل ٢ في تطبيق الرقابة الداخلية كليا أو جزئيا أو مؤقتا أو المصنف في تطبيقها أو الرمح ٢ عن حالات الصلوات التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة والإجراءات التي تتبعها الشركة في معالجة الأخطاء وفي تطبيق الرقابة الداخلية (لا سيما الميثاق) المصنف عنها في التقارير السنوية للشركة وبما أنها المالية).	✓	✓		31,532	652,232
	٤	الرمح ٢ عن الأجل ٢ في تطبيق الرقابة الداخلية كليا أو جزئيا أو مؤقتا أو المصنف في تطبيقها أو الرمح ٢ عن حالات الصلوات التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة والإجراءات التي تتبعها الشركة في معالجة الأخطاء وفي تطبيق الرقابة الداخلية (لا سيما الميثاق) المصنف عنها في التقارير السنوية للشركة وبما أنها المالية).	✓	✓		444,785	444,785
	٣	الرمح ٢ عن الأجل ٢ في تطبيق الرقابة الداخلية كليا أو جزئيا أو مؤقتا أو المصنف في تطبيقها أو الرمح ٢ عن حالات الصلوات التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة والإجراءات التي تتبعها الشركة في معالجة الأخطاء وفي تطبيق الرقابة الداخلية (لا سيما الميثاق) المصنف عنها في التقارير السنوية للشركة وبما أنها المالية).	✓	✓		354,224	636,141
	٢	الرمح ٢ عن الأجل ٢ في تطبيق الرقابة الداخلية كليا أو جزئيا أو مؤقتا أو المصنف في تطبيقها أو الرمح ٢ عن حالات الصلوات التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة والإجراءات التي تتبعها الشركة في معالجة الأخطاء وفي تطبيق الرقابة الداخلية (لا سيما الميثاق) المصنف عنها في التقارير السنوية للشركة وبما أنها المالية).	✓	✓		78,673	8339,141
	١	الرمح ٢ عن الأجل ٢ في تطبيق الرقابة الداخلية كليا أو جزئيا أو مؤقتا أو المصنف في تطبيقها أو الرمح ٢ عن حالات الصلوات التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة والإجراءات التي تتبعها الشركة في معالجة الأخطاء وفي تطبيق الرقابة الداخلية (لا سيما الميثاق) المصنف عنها في التقارير السنوية للشركة وبما أنها المالية).	✓	✓		59,223	59,223
	٤/٢١	الرمح ٢ عن الأجل ٢ في تطبيق الرقابة الداخلية كليا أو جزئيا أو مؤقتا أو المصنف في تطبيقها أو الرمح ٢ عن حالات الصلوات التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة والإجراءات التي تتبعها الشركة في معالجة الأخطاء وفي تطبيق الرقابة الداخلية (لا سيما الميثاق) المصنف عنها في التقارير السنوية للشركة وبما أنها المالية).	✓	✓		433,237	433,237
	٣	الرمح ٢ عن الأجل ٢ في تطبيق الرقابة الداخلية كليا أو جزئيا أو مؤقتا أو المصنف في تطبيقها أو الرمح ٢ عن حالات الصلوات التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة والإجراءات التي تتبعها الشركة في معالجة الأخطاء وفي تطبيق الرقابة الداخلية (لا سيما الميثاق) المصنف عنها في التقارير السنوية للشركة وبما أنها المالية).	✓	✓		433,237	433,237
	٢	الرمح ٢ عن الأجل ٢ في تطبيق الرقابة الداخلية كليا أو جزئيا أو مؤقتا أو المصنف في تطبيقها أو الرمح ٢ عن حالات الصلوات التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة والإجراءات التي تتبعها الشركة في معالجة الأخطاء وفي تطبيق الرقابة الداخلية (لا سيما الميثاق) المصنف عنها في التقارير السنوية للشركة وبما أنها المالية).	✓	✓		433,237	433,237
	١	الرمح ٢ عن الأجل ٢ في تطبيق الرقابة الداخلية كليا أو جزئيا أو مؤقتا أو المصنف في تطبيقها أو الرمح ٢ عن حالات الصلوات التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة والإجراءات التي تتبعها الشركة في معالجة الأخطاء وفي تطبيق الرقابة الداخلية (لا سيما الميثاق) المصنف عنها في التقارير السنوية للشركة وبما أنها المالية).	✓	✓		433,237	433,237

المادة (٣١)
تقرير
الحكومة

فهد بن محمد بن جبر آل ثاني
رئيس مجلس الإدارة